

عن الدعاء مع تحقُّق الهلال وصوم عاشوراء يوم المياهد  
وكل خمس وكل جمعة واقل الى الحجَّة ويجب كنه وشعبان  
ويستحب الصوم في سائر ايام السنة في سائر ايام الشهر  
الا ان الصوم في سائر ايام الشهر في سائر ايام الشهر  
الا ان الصوم في سائر ايام الشهر في سائر ايام الشهر  
الا ان الصوم في سائر ايام الشهر في سائر ايام الشهر

عن الدعاء مع تحقُّق الهلال وصوم عاشوراء يوم المياهد  
وكل خمس وكل جمعة واقل الى الحجَّة ويجب كنه وشعبان  
ويستحب الصوم في سائر ايام السنة في سائر ايام الشهر  
الا ان الصوم في سائر ايام الشهر في سائر ايام الشهر  
الا ان الصوم في سائر ايام الشهر في سائر ايام الشهر  
الا ان الصوم في سائر ايام الشهر في سائر ايام الشهر

كان في وقت الفتن في شهر الحرم يصوم شهرين منها  
انظر فيهما العيد وايام التشرية واية زارة  
المشهور عوم المنع وصوم اخر شعبان في الفرض  
المعصية والصمت والوصا وهو ان يجعل عشاءه كجود  
في صوم الايام

وصوم الواسعة اعداد استثنى الا في اللؤلؤ سائل الورد  
المريض بل منه الافطار مع من الضر ولو تكلفه امر اخر  
المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوب قضاءه ولو كان  
جاهلا لم يقض الثالث للشرط المعبر في قصر الصلوة  
معتبر في الصوم في شهر رمضان في قصر الصوم بتبني  
التي وقيل للشرط وجوب قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج  
قبل الغروب وعلى التقدير لا يفطر الا حيث يتوارى  
جدران البلد الذي يخرج منه او في اذنه **التاريخ السن**  
والشبهة اذا خرج انصدق من كل يوم بعد من طعام  
قيل لا يجب عليه مع العجز ويتصدقان مع المشقة وند  
العطاش ينظر ويصدق عن كل يوم بعد من طعام  
ثم ان يرى قضاء الجاهل المقرب والمريض القليلة اللبن  
لها الافطار ويتصدقان لكل يوم بعد ويقضي **السن**  
لا يجب هوم التاقلية والشروع فيه ويكره افطاره بعد  
الزوال **السادس** كما يشترط فيه التتابع اذا افطر بعد

وصوم الواسعة اعداد استثنى الا في اللؤلؤ سائل الورد  
المريض بل منه الافطار مع من الضر ولو تكلفه امر اخر  
المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوب قضاءه ولو كان  
جاهلا لم يقض الثالث للشرط المعبر في قصر الصلوة  
معتبر في الصوم في شهر رمضان في قصر الصوم بتبني  
التي وقيل للشرط وجوب قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج  
قبل الغروب وعلى التقدير لا يفطر الا حيث يتوارى  
جدران البلد الذي يخرج منه او في اذنه **التاريخ السن**  
والشبهة اذا خرج انصدق من كل يوم بعد من طعام  
قيل لا يجب عليه مع العجز ويتصدقان مع المشقة وند  
العطاش ينظر ويصدق عن كل يوم بعد من طعام  
ثم ان يرى قضاء الجاهل المقرب والمريض القليلة اللبن  
لها الافطار ويتصدقان لكل يوم بعد ويقضي **السن**  
لا يجب هوم التاقلية والشروع فيه ويكره افطاره بعد  
الزوال **السادس** كما يشترط فيه التتابع اذا افطر بعد

كان في وقت الفتن في شهر الحرم يصوم شهرين منها  
انظر فيهما العيد وايام التشرية واية زارة  
المشهور عوم المنع وصوم اخر شعبان في الفرض  
المعصية والصمت والوصا وهو ان يجعل عشاءه كجود  
في صوم الايام